

المادة الخامسة

ضوابط تحديد قطر التوصيلة لطالب الخدمة:

1. خدمة المياه:

يتم تحديد قطر توصيلة المياه لكل منشأة بناءً على عدد وحداتها كما هو موضح في الجدول الاسترشادي المرفق في الملحق رقم (3)، ولطالب الخدمة تحديد قطر توصيلة المياه عن طريق مكتب استشاري مرخص، ويخضع تحديد ذلك لموافقة مقدم الخدمة وفق المعايير الفنية المعتمدة.

2. خدمة الصرف الصحي:

يحدد قطر توصيلة الصرف الصحي لكل منشأة بناءً على نوع المنشأة وعدد وحداتها كما هو موضح في الملحق رقم (4)، ولطالب الخدمة تحديد قطر توصيلة الصرف الصحي عن طريق مكتب استشاري مرخص، ويخضع تحديد ذلك لموافقة مقدم الخدمة وفق المعايير الفنية المعتمدة.

المادة السابعة

المخططات العامة:

يلتزم مقدم الخدمة بإعداد خطة سنوية لتوصيل خدمات المياه والصرف الصحي إلى المخططات العامة، على أن يتم تحديثها بشكل دوري كل عام.

المادة السادسة

العقارات التي لا يوجد لها صكوك شرعية:

يحظر على مقدم الخدمة إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للعقارات التي لا تتوافر لها صكوك شرعية، ما لم تصدر قرارات تنظيمية تجيز ذلك.

الملحق رقم (5)

اشتراطات تقديم خدمات المياه والصرف الصحي

1. أخذ موافقة مقدم الخدمة على تحديد موقع التوصيلة ومدى توفر الخدمة من عدمها أمام منشأة طالب الخدمة، وفي حال عدم الالتزام بذلك فيحق لمقدم الخدمة رفض الطلب حين تصحيح وضع المنشأة.
2. تجهيز الموقع وإخراج التوصيلة من داخل المنشأة حسب المقاسات المعتمدة وفق مواصفات مقدم الخدمة.
3. الانتهاء من الياصة أو ما يقابلها، ويعود ذلك للمعايير المعتمدة لدى مقدم الخدمة.
4. في حال توفر مصدر لمياه غير الشرب، فيجب التقيد بنظام فصل تغذية صناديق وصمامات الطرد (السيفونات) حسب قرار وزير البلديات والإسكان رقم (6/10304/ر/ف) بتاريخ 1419/3/3هـ، بمياه غير الشرب وفق ما تم إيضاحه في فسخ البناء للحالات التالية:
- أ- المجمعات السكنية والمستشفيات والفنادق المفروشة التي تحتوي على (30) دورة مياه أو أكثر.
- ب- المجمعات التجارية والتي تحتوي على (20) دورة مياه فأكثر.
- ج- المجمعات الإدارية والتي تحتوي على (40) دورة مياه فأكثر.
- د- المجمعات المركبة والتي تحتوي على (25) دورة مياه فأكثر.
5. الالتزام بسداد قيمة توصيلة المياه والصرف الصحي خلال (10) أيام من إرسال رسالة السداد لطالب الخدمة وفي حال عدم السداد خلال هذه المدة، يحق لمقدم الخدمة إلغاء الطلب.
6. في حالة وجود عوائق فنية تمنع تنفيذ توصيلة المياه أو الصرف الصحي لسبب يعود لطالب الخدمة أو مقدم الخدمة، فيتم إعادة مبلغ التوصيلة المدفوع مسبقاً.
7. لمقدم الخدمة الحق في عدم تقديم خدمة جديدة في حال وجود مديونية تتعلق بخدمة سابقة على المستفيد نفسه.
8. يلتزم طالب الخدمة بالتقديم على خدمتي المياه والصرف الصحي معاً، ويحق لمقدم الخدمة رفض الطلب عند التقديم على خدمة دون الأخرى.

9. يحظر تقديم أي خدمة جديدة للمياه و/أو الصرف الصحي لأي إحداث جديد دون توفر صك ملكية للمنشأة وفي حال عدم توفر صك الملكية فيتم إبلاغ طالب الخدمة بالتوجه للجهات المختصة لإصدار صك ملكية.

10. لتسجيل بيانات طالب الخدمة كمالك أو مستفيد في أنظمة مقدم الخدمة، على طالب الخدمة تقديم المرفقات في الجدول أدناه.

11. وجود خزان مياه معزول.

12. المستندات المطلوبة لتقديم طلب توصيل خدمة المياه أو الصرف الصحي:

أ- صورة رخصة البناء أو الربط الإلكتروني مع منصة بلدي.
- ب- صورة صك الملكية أو موافقة من الجهة المختصة أو الربط الإلكتروني مع وزارة العدل أو السجل العيني للعقار.

ج- محضر التجزئة أو الدمج إن وجد.

د- صورة إثبات الشخصية أو السجل التجاري أو الربط الإلكتروني مع منصة أبشر ووزارة التجارة.

هـ- خطاب من الوزارة ذات العلاقة (خاص بالمصانع).

و- خطاب من وزارة الشؤون الإسلامية (خاص بالمساجد).

ز- رسم كروي لموقع البناء أو تحديد الموقع عبر التطبيقات الإلكترونية.

صفة طالب الخدمة	مخول بالتقديم	نوع الإثبات
مواطن سعودي أو خليجي	نعم	الهوية الوطنية + صك الملكية + رخصة البناء
مقيم أجنبي	نعم	هوية مقيم + صك الملكية + رخصة البناء
مؤسسة خاصة	نعم	رقم السجل التجاري
شركة	نعم	رقم السجل التجاري
مؤسسة حكومية	نعم	رقم السجل التجاري أو خطاب رسمي
وزارة أو هيئة حكومية	نعم	خطاب رسمي
جهة خيرية	نعم	ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مستثمر أجنبي	نعم	رقم السجل التجاري
اتحاد الملاك	نعم	ترخيص وزارة البلديات والإسكان